

الرقم : .....  
التاريخ: / / ١٤هـ  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بيفاء  
مسجلة برقم ( ٣٢٣٥ )

## لائحة الاستثمار لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بيفاء



#### المادة (١): المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال الاستثمار في الجمعية بما يحقق تنمية الموارد المالية واستدامة الإيرادات، وفق الضوابط الشرعية والنظامية وبما لا يتعارض مع أهداف الجمعية ورسالتها.

#### المادة (٢): الأهداف

١. تنوع مصادر الدخل المالي للجمعية.
٢. ضمان استدامة الموارد لدعم البرامج والمشروعات القرآنية.
٣. استثمار الفوائض المالية بما يحقق عائداً آمناً ومشروعاً.
٤. تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية في إدارة الاستثمارات.

#### المادة (٣): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة الاستثمار التي تقوم بها الجمعية أو أي جهة تابعة لها أو تساهم فيها.

#### المادة (٤): أنواع الاستثمارات

يجوز للجمعية أن تستثمر أموالها في المجالات التالية:

١. الاستثمارات العقارية (شراء أو بناء أو تطوير أوقاف عقارية).
٢. المشروعات الوقفية والتنموية المعتمدة من مجلس الإدارة.
٣. الاستثمارات المالية (الودائع البنكية، الصكوك، الصناديق الاستثمارية المباحة شرعاً).
٤. الشركات المجتمعية والاستثمارية مع مؤسسات أو جهات أخرى بما يحقق مصلحة الجمعية.

#### المادة (٥): ضوابط الاستثمار

١. الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية.
٢. موافقة مجلس الإدارة على أي مشروع استثماري قبل التنفيذ.
٣. تقييم الجدوى الاقتصادية والمخاطر قبل الدخول في أي استثمار.



٤. عدم استثمار أموال الجمعية في أعمال أو جهات ذات طابع ربوي أو مخالف للشريعة.
٥. توثيق جميع العمليات الاستثمارية في سجلات رسمية.
٦. منع تضارب المصالح لأي عضو في اللجان أو الإدارة التنفيذية.

المادة (٦): لجنة الاستثمار

١. تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الاستثمار برئاسة عضو من المجلس وعضوية ذوي خبرة مالية واستثمارية.
٢. تتولى اللجنة المهام التالية:
  - دراسة وتوصية المشروعات الاستثمارية.
  - متابعة الأداء المالي للاستثمارات القائمة.
  - رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة (٧): إدارة وتنفيذ الاستثمارات

١. يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستثمار.
٢. يجوز للجمعية التعاقد مع جهات متخصصة لإدارة بعض الاستثمارات بعد موافقة المجلس.
٣. يتم فتح حساب خاص للإيرادات والمصروفات الاستثمارية.

المادة (٨): العوائد الاستثمارية

١. تودع جميع العوائد في حساب الجمعية البنكي الرسمي.
٢. توجه العوائد لتحقيق أهداف الجمعية وبرامجها وفق ما يقرره المجلس.
٣. يجوز تخصيص نسبة معينة من العوائد لتطوير مشاريع استثمارية جديدة.



المادة (٩): الرقابة والمراجعة

١. تخضع جميع الاستثمارات لرقابة اللجنة المالية والمراجع الداخلي والخارجي.
٢. يقدم تقرير سنوي عن نتائج الاستثمار ضمن التقرير المالي العام للجمعية.

المادة (١٠): أحكام عامة

١. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. يحق للمجلس تعديلها أو تحديثها متى ما دعت الحاجة وبما يتوافق مع أنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٣. تُعد هذه اللائحة مكملة للوائح المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

تم اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ١١/٠١/٢٠٢٤م

